قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤

بدمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون إنشاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٤/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات على النحو التالى :

اســـم البنـــك			القيمة بالمليون جنيه رأس المال الحالى	اسم البنك بعد عملية الاندماج	القيمة بالمليون جنيه رأس المال بعد الدمج
البنوك المندمجة	١	- بنك التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا	٢٥٠	بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى (مقره طنطا)	٧٥٠
	٢	- بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا - قطاع القليوبية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم .	٢٥٠		
البنك المندمج فيه	٣	- بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا	٢٥٠		
البنوك المندمجة	٤	- بنك التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد	٢٥٠	بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه القبلى (مقره أسيوط)	٧٥٠
	٥	- بنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم (بدون قطاع القليوبية) .	٢٥٠		
البنك المندمج فيه	٦	- بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد .	٢٥٠		
		الإجمالى	١٥٠٠		١٥٠٠

(المـادة الثانية)

تعدل المادة الثانية من النظام الأساسى للبنوك الدامجة ليصبح اسم البنك بعد عملية الاندماج على النحو المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

تعدل المادة السادسة من النظام الأساسى للبنوك الدامجة بزيادة رؤوس الأموال لتصبح ٧٥٠ مليون جنيه مصرى لكل بنك .

(المـادة الرابعة)

يتم الدمج على أساس المركز المالى لهذه البنوك فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

(المادة الخامسة)

يتم إخطار البنك المركزى بأسماء البنوك المندمجة لشطب تسجيلها طبقًا لنص المادة ٤١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المـادة السادسة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى المادة الأولى ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف